

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥ / ٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والزمالة للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن برقم (٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٥/١٠ .

قرر



٤٦٠٧٦

العضوية) والبندين (ثانياً/٤، صدرى الفقرتين "٦،٥" ، ثالثاً/٥) من المادة (٩) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسم إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عن الإنضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	١.١٢
٥١	٢.٢٢
٥٢	٣.١٩
٥٣	٣.٩٩
٥٤	٤.٥٨
٥٥	٤.٩٠
٥٦	٤.٩١
٥٧	٤.٥١
٥٨	٣.٦٤
٥٩	٢.١٨

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم العضوية :-

(١) رسم عضوية بواقع ٢٠٠ جنيه يسدد مرة واحدة عند الإنضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

ثانياً : المزايا التأمينية :-

٤) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو



- أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-
- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يصرف له إجمالى الاشتراكات المسددة منه.
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (٢) من (ثانياً) بذات المادة ثم
تصرف وفقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨



٤٦٠٧٦

٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- (٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي:-

.....

- (٦) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

.....

ثالثاً : أحكام عامة على البند ثانياً :-

- (٥) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا - هو الأجر وفقاً لجدول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

* أما بالنسبة للأعضاء غير الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة :-

- هو متوسط أجر نظرائه بالدرجة المالية الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة - الإشتراك ثم يثبت هذا الأجر من تاريخ الإشتراك بالصندوق.



ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٥/٢٠١٠.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦